فتاوى قاضيخان واذا قسمها بين الغانمين جعل الاراضي
عشرية الا اذا ارضخ ههنا اهل الذمة ووضع عليهم
الخراج كذا في المضمرات اعلم ان الامام اذا اقر اهل الاراضي
من الكفرة عليها اي اقرهم على ملكهم للاراضي ووضع عليها
الخراج فهذا جائز عندنا وقال الشافعي رض لقسم الاراضي صح
بين الغانمين ولا يتركها في ايديهم بالخراج وقال احمد
يخير الامام ان شاء قسمها او وقفها على المسلمين صح
عنه ان الاراضي صارت بنفس القهر موقوفة على
المسلمين كذا في المعدن وشرح كنز وذهب مالك الى
ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين كذا في فتح القدير
وفيه في شرح قول الهداية وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن الخ قال ومذهب مالك
والشافعي واحمد رض انها اي ارض السواد موقوفة على
المسلمين فلا يجوز لاهلها هذه التصرفات وقال في شرح
قوله والخراج الذي وظيفة عمر رض الخ ومالك يعتبر اجارة

الامام

الامام لانها وقف على المسلمين عنده فيفوض الى اجارة
الخراج كما هو الرسم الان في اراضي مصر فان الماخوذ الان
اجارات لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع
انتهى اعلم ان الاراضي ان لم يكن مفتوحة عنوة وقهرا بان
اسلم اهلها عليها قبل الفتح او قبلوا الذمة قبله تبقى على ملكهم
ولا تصير مواتا وتصير عشرية في الصورة الاولى وخراجية في
الصورة الثانية كما عرفت وان كانت مفتوحة عنوة فبمجرد الفتح
تصير اي الاراضي وقفا لا يملكها احد معمورة كانت او غير معمورة
باتفاق الائمة الاربعة كما عرفت ايضا لكن الحكم في مملوكية
المسلم مختلف فيه في فتاوى النافع وان ظهرنا على الدار
فعقار الدار فيئ وكذلك عقار الذي اسلم في دار الحرب لان
الدار دار حرب انتهى وكذا ما للمسلم من زرع قبل ان يحصد
لانه تبع الدار كما في فتح القدير وقال الشافعي ومالك واحمد
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله عقاره له كما في المنتقى وهذه
المسئلة مشهورة مكتوبة في الهداية وغيرها ولهذا اي ولكون

Copyright © King Saud University